



قرار رقم / 101 / هـ

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 143 / لعام 1966 .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / 47 / لعام 2013 .
وعلى ما أقرته اللجنة الطلابية في المجلس الأعلى للتعليم التقني بجلستها المنعقدة بتاريخ 2018/ 7/ 5.

يقرر مايلي

مادة 1-تبرر فترة انقطاع الطالب المسجل في الكليات التطبيقية منذ العام الدراسي 2013- 2014 وحتى العام الدراسي 2016-2017 و يعد العام الدراسي 2017-2018 إيقاف تسجيل لمن يرغب .

ب-تبرر فترة انقطاع الطالب المسجل في المعاهد التقنية الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني لمدة فصل دراسي كامل أو عام دراسي خلال الفترة منذ العام الدراسي 2010-2011 وحتى العام الدراسي 2017-2018 ويقصد في معرض تطبيق هذه المادة الانقطاع عن فصل دراسي كامل أي أن الطالب لم يحصل على درجات أعمال ولم يتقدم إلى أي امتحان في ذلك الفصل.

مادة 2-أ-يسمح للطالب الحاصل على شهادة الثانوية المهنية السورية ولم يتقدم للمفاضلة أن يسجل تسجيلاً مباشراً وفق مايلي:

1-في كليات الهندسة التقنية للطلاب الحاصلة على الشهادة الثانوية المهنية منذ العام 2011 وحتى العام 2017 إذا حقق جميع الشروط المطلوبة للتسجيل في الاختصاص الذي يرغب بالتسجيل فيه في عام حصوله على الشهادة

2-في الكليات التطبيقية للطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية المهنية السورية منذ العام 2013 وحتى العام 2017 إذا حقق جميع الشروط المطلوبة للتسجيل في الاختصاص الذي يرغب بالتسجيل فيه في عام حصوله على الشهادة .

3-في كليات الفنون الجميلة بجامعتي (دمشق-تشرين)وفي السويداء وكلية الفنون الجميلة التطبيقية بجامعة (حلب) شريطة أن يكون الطالب ناجحاً في الاختبارات المطلوبة في عام حصوله على الشهادة.

4-يطبق على الطلاب المتقدمين على الكليات المشار إليها في المواد /1-2-3/ الشروط الواردة في التعميم رقم 5/011510/1695 تاريخ 2017/9/9.

ب- يسمح للطالب الحاصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة السورية فقط (العلمي -الأدبي- المهني) منذ العام 2011 وحتى العام 2017 ولم يتقدم إلى المفاضلة أن يسجل في طلبه المعهد الذي يرغب إذا توافرت الشروط التالية:

1-أن يحقق جميع الشروط المطلوبة للتسجيل في الاختصاص الذي يرغب بالتسجيل فيه في عام حصوله على الشهادة، وأن يحقق شرط العمر في عام حصوله على الثانوية.

2-أن يكون الطالب ناجحاً في فحص المقابلة أو المسابقة في عام حصوله على الثانوية في المعاهد التي يحتاج القبول فيها إلى فحص مقابلة أو مسابقة.

3-يسدد الطالب الرسوم التي يسددها أمثاله المستجدين للعام الدراسي 2018-2019 وفق نظام التعليم الذي اختاره .

مادة 3-السماح للطالب المقبول سابقاً والذي لم يتمكن من استكمال إجراءات تسجيله باستكمال إجراءات التسجيل لغاية 2018/9/16 وفق الآتي:



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
المجلس الأعلى للتعليم التقني

أ-وفق الأسس المعتمدة في التعليمات التنفيذية لأحكام المرسوم رقم /253/ تاريخ 2017/8/17 الواردة في الفقرة 4/ من المادة 2/ من هذا القرار بالنسبة لكليات الهندسة التقنية والكلية التطبيقية وكلية الفنون الجميلة.

ب-وفق الأسس التالية بالنسبة للمعاهد التقنية الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني:
1-إذا كان هناك عدة اختصاصات متعددة في المعهد يقبل الطالب في الاختصاص الذي يحقق شروطه في عام القبول.

2-يسدد الطالب المشمول بأحكام هذه المادة الرسوم التي يسددها أمثاله المستجدين للعام الدراسي 2018-2019 وفق نظام القبول الذي قبل فيه الطالب في المعهد.

مادة 4- لا يحق للطالب المسجل المشمول بأحكام الفقرة (ب) من المادة 2/ والفقرة (ب) من المادة 3/ من هذا القرار تغيير قيده إلى معهد آخر.

مادة 5-يسمح للطالب المشمول بأحكام المادة 3/ من هذا القرار المقبول بموجب المفاضلة العامة بالتسجيل في معهد آخر يحقق شروطه وفق نظام التعليم الموازي.

مادة 6- لا يستفيد الطالب المسجل استناداً إلى أحكام الفقرة (ب) من المادة 2/ والفقرة (ب) من المادة 3/ من هذا القرار من قبول أوائل المعاهد في الكليات المقابلة ولو حقق بقية الشروط.

مادة 7-تقدم طلبات الطلاب المشمولين بأحكام المواد (2 و 3 و 5) من هذا القرار في وزارة التعليم العالي لغاية 2018/9/16 بالمجلس الأعلى للتعليم التقني بالإضافة إلى تقدمه بتعهد خطي بأنه غير حاصل على قبول آخر في المعاهد أو الجامعات الحكومية ، ولا يعتبر الطالب مقبولاً إلا بعد صدور قرار القبول من قبل وزارة التعليم العالي.

مادة 8-يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور عاطف النداف